(480) للاضراب لجاز ان يطيع الاثم، وذلك خلاف المراد، لان الغرض لاتطع هذا الضرب، ولاتطع هؤلاء. و (الضحى) صدر النهار في وقت انبساط الشمس واصله الظهور من قولهم: ضحا الشمس يضحو ضحوا اذا ظهر، وفعل ذلك الامر ضاحية اذا فعله ظاهرا والا ضحية من هذا، لانها تذبح عند الضحى يوم العيد، قال رؤبة: * هابي العشي ديسق ضحاؤه * (1) وقال آخر: * عليه من نسج الضحى شفوف * (2) فشبه السراب بالسور البيض. (واللعب) هوالعمل للذة لايراعى فيه الحكمة كعمل الصبي، لانه لايعرف الحكيم ولا الحكمة، وانما يعمل للذة، واصله الذهاب على غير استقامة، كلعاب الصبي اذا سال على فيه، وانما خص وقت الضحى بهذا الذكر، لانهم بمنزلة لايجوز لهم ان يأمنوا ليلا ولانهارا - في قول الحسن - ولانه ابتداء الدخول في الاستمتاع. ومعنى الاية البيان عن وجوب الاخذ بالجرم في كل ما لايؤمنون معه هلاك النفس، لانكار ا عليهم ان يكونوا على حال الا من وقد ضيعوا الواجب من الامره قوله تعالى: أفأمنوا مكر ا فلا يأمن مكر ا إلا القوم الخاسرون (98) آية بلاخلاف. انما دخلت الفاء في " أفأمنوا " بعد الواو في " أو أمن " لان فيها معنى (بعد) كأنه قيل ابعد هذاكله أمنوا مكر ا. ثم صار الفاء في " فلايأمن مكر ا " كأنها جواب لمن قال قد أمنوا، والمكر اخذ العبد بالضر من حيث

(1، 2) اللسان (ضحا).